المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 -Electronic ISSN 2790-1254
العدد 9 لسنة 2023
No. 9 May 2023

مفهوم الدلالة بين المناطقة والأصوليين

أ.م. د. طه خالد محمد عرب
جامعة سامراء / كلية التربية – قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية

ملخص البحث

هذا البحث عجلة سريعة تشرح في طيَّاته وجهة نظر كل من المناطقة الذاهبين إلى أن دلالة اللفظ الموضوع على المعنى الأجنبي اللازم للمعنى الوضعي أضيق دائرةً من دلالته عند الأصوليين وعلماء العربية عليه ، فهي أوسع عندهم . ومدلول دلالة الالتزام عند علماء العربية والأصول أكثر أفرادا من مدلولها عند المناطقة . ويشرح هذا البحث الجوامع والفوارق للدلالتين بالحديث عما يلتقي فيه الفرقان في المفهوم العام للدلالة وأقسامها ، وعما يفترق فيه الفرقان في دلالة الالتزام من اشتراط اللزوم البَيّن بالمعنى الأخص عند المناطقة ومطلق اللزوم العرفي عند الأصوليين وعلماء العربية ؛ لما لهذه المسألة من آثار واضحة على صعيد استنباط الاحكام والمعاني عند الأصوليين وعلماء العربية ، وعلى صعيد البرهانيات عند المناطقة ، والله أعلم .

الكلمات المفتاحية : مفهوم ، دلالة ، المناطقة ، الأصوليين .

The Concept Of Significance Between Regionalism And Fundamentalists

Dr. Taha Khaled Mohamed Arab
Samarra University / College of Education - Department of Holy Quran Sciences and Islamic Education

Research Summary

This research is a quick wheel that explains in its folds the point of view of each of the rationalists who hold that the connotation of the word subject to the foreign meaning necessary for the positive meaning is narrower than its connotation for the fundamentalists and scholars of Arabic on it, as it is wider for them . The meaning of the connotation of commitment among the scholars of Arabic and Usul is more individual than its meaning when the region. This research explains the generalities and differences of the two indications by talking about what the two criterions meet in the general concept of the signification and its divisions, and what the criterion differs in in the connotation of commitment from the requirement of clear obligation in the specific sense of the region and the absolute customary obligation of the fundamentalists and scholars of Arabic; Because this issue has clear effects on the level of deriving rulings and meanings for fundamentalists and scholars of Arabic, and on the level of demonstratives for reasoning, and Allah knows best.

keywords: Concept , indication, reasoning , purists.

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين ، وبعدُ .

فإن علم (المنطق) علم جليل عظيم قدَّمَ له العلماء الكثير لتطويره ورفد أبوابه وتدعيم أفكاره ما بين مبسوطات كبيرة وكتب مختصرة صغيرة ، وكانت أبوابه زاخرة تظهر عليها لمسات العناية وبصمات الدراية وآثار الدقة وقرائن التحري وتوخي التحقيق . وإن هذا العلم هو بوابة الفلسفة الإسلامية وقد ظهر

دوره جليا في علم الكلام بشكل واضح ، كما تجلى في علم أصول الفقه ، فجاءت أبحاثه سديدة الأطراف شاملة الفروع إلا أن ثمة بعض المسائل الجزئية والموضوعات المبدئية التي تذكر في المقدمات وكانت همزة وصلٍ بين هذه العلوم الثلاثة ، ألا وهي مبحث (الدلالة) ، فكان لكل علم من تلك العلوم مفهوما واصطلاحا وتسميات مقصودة تعرب عن حدود استعمال ذلك العلم لهذا المصطلح .

فاقتضى الوقوف وقفة بحثية لإيضاح مفهوم (الدلالة) وبيان المجتمع والمفترق فيه بين هذه العلوم .

فإن ثمة أموراً متشابهة بين العلوم ولكنها مختلفة الاصطلاح مغايرة الاعتبار كـ (التعريف) أو (الحد) مثلاً ، فإنه دائرٌ بين المنطق والمناظرة والنحو والأصول ، ولكل علم من هذه العلوم الأربعة له فيه اصطلاح ، واعتبار يخالف اصطلاح واعتبار علمٍ غيره ، فإنه عند المناطقة اسم لمفهوم عام يشمل الحد والرسم ، وعند أهل المناظرة – مثلا – التعريف أعم والحد أخص ، وعند النحويين جعل النكرة معرفة بدخول أل أو الإضافة ، وعند الأصوليين هو الحد ، فالحد عندهم يرادف التعريف عند المناطقة ، ولهم اصطلاح فيه خاص يغاير اصطلاح من سواهم ، وكمسألة مفهوم (التاويل) ما بين أصول الفقه وأصول الدين ، وكذا مسألة (التضمين) الدائرة بين النحويين والبلاغيين.

ومن غير إطالة فإن من المباحث الدائرة بين المنطق والأصول هو مبحث (الدلالة) ، فعلى الرغم من اتحاد تسميات الألفاظ والعناوين والتقاسيم فيه بين العلمين إلا أنَّ لكل علم اصطلاحاً واعتباراً تنبني عليه آثار ربما نظرية أو عملية .

فإن الأصوليين ينظرون إلى اللفظ باعتبارات مختلفة :

فتارة ينظرون إلى اللفظ من حيث الدلالة على المعنى

وتارة من حيث العموم والخصوص .

وتارة من حيث الإفراد والتركيب ودلالة كل على المعنى وهكذا .

وفي هذا البحث وقع الاختيار على النظر في (مفهوم الدلالة) بين العلمين الشريفين : المنطق والأصول ، وبيان اصطلاح كلٍ منهما .

فجاء موسوماً بـ(مفهوم الدلالة بين المناطقة والأصوليين) ، فهو يعالج مشكلة الفرق بين الاصطلاحين ودرء اللبس بينهما وتحديد موقف كل منهما .

وتظهر أهمية البحث في ضرورة تجلي الاصطلاح في هذين العلمين وعدم الخطأ في استعمال (الدلالة) أصوليا أو منطقيا .

وقد جاء على مقدمة ومبحثين وخاتمة .

ففي المبحث الأول : بيان تعريف الدلالة وبيان أقسامها .

وفي المبحث الثاني : بيان الدلالة المعتبرة عند المناطقة والأصوليين وأقسامها .

وكانت الخاتمة لأهم النتائج .

وأَسال الله تعالى التوفيق والسداد ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

المبحث الأول
تعريف الدلالة وبيان أقسامها
المطلب الأول
مفهوم لدلالة
الفرع الأول : المعنى اللغوي

تأتي " الدلالة " في اللغة بمعنى الإرشاد ، والإبانة ، والتسديد بالأمارة أو بأي علامة أخرى لفظية أو غير لفظية ؛ قال إبن فارس: (الدال واللام – دل - أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارةٍ تتعلمها، والآخَر: اضطرابٌ في الشيء.

فـ]الأصل [الأوَّل قولهم: دلَلْتُ فلانًا على الطريق.

والدليل: الأمارة في الشيء ، وهو بيِّنُ الدَّلالة والدِّلالة .

والأصل الآخر]الثاني[قولهم: تَدَلْدَلَ الشَّيْءُ، إِذَا اضْطَرَبَ).[1]

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي

الدلالة صنعة عقلية مُرُدُّها انتقالُ الذهن من الدال الى المدلول بقطع النظر عن تخصيص الاصطلاحات ، فإن لكل علم اصطلاحاً وعرفاً خاصَّاً تقتضيه طبيعة ذلك العلم والوظيفة التي يقوم بها حسب جهة الوحدة ، ومنه تتفرع أقسامه وتتخصص به دون غيره .

هذا وقد عرَّف العلامة شمس الدين الفناري [2]الدلالة بتعريف جامع صالح لاصطلاحات متعددة ؛ إذ يقول : (الدَلَالَةُ : كُوْنُ الشَيءِ بِحالَةٍ يَلْزَمُ مِنْ العِلْمِ بِهِ العِلْمُ أو الظَنُّ بشَيءٍ آخَرَ .. أوْ مِنْ الظَنِّ بِهِ الظَنُّ بِشيءٍ آخَرَ) .[3]

ولا يخفى على ذي بصيرة أن هذا التعريف يعطي للناظر أركان الدلالة الثلاثة :

1- الدال .
2- المدلول .
3- العلاقة بينهما .

فإن (الدال) والدليل بمعنى واحد هنا (الشيء) الذي في التعريف ، وهو قد يكون لفظا أو غيره ، وقد يكون مفردًا أو مركباً .

والمدلول هو (الشيء الآخر) في التعريف .

وأما العلاقة التي بين (الدال) و(المدلول) هي علاقة الاقتضاء التي أوجبتْ انتقال الذهن من (الدال) إلى (المدلول) .

فإنَّ كون وجهِ العاشق عند رؤية المعشوق – مثلاً – (الدال) بحالةٍ من التغيُّر يلزم من العلم به على تلك الحالة العلمُ أو الظنُ بوجود الخجل والارتباك طرباً لرؤيتهِ (المدلول).

وكذلك كون (الطفل الرضيع) بحالةٍ من الصراخ يلزم من العلم به العلم أو الظن بكونه جائعاً يحتاج حليب أمه ليرتوي .

وكذلك في جانب اللفظ ، فإن كون لفظ (اضرب) الدال بحالةٍ من الوضع يلزم من العلم به على تلك الحالة العلم أو الظن بطلب المتكلم للضرب من المخاطب(المدلول).

1() معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) س، تحقيق: عبد السلام محمد هارون س، دار الفكر ، لسنة : 1399هـ - 1979م : 2/ 259 ، باب الدال ، ماجدة (دل) ؛ وينظر له أيضاً : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، مط : دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الرابعة 1407هـ - 1987م : 4/ 1698 ، فصل الدال (دلل) .

2() محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي: عالم بالمنطق والأصول ، من أبرز مؤلفاته (شرح إيساغوجي - ط) في المنطق، و (عويصات الأفكار - خ) رسالة في العلوم العقلية، و (فصول البدائع في أصول الشرائع - ط) وغيرها . ينظر : الاعلام ، للزركلي : 6/ 110 .

3() الفوائد الفنارية في شرح الرسالة الأثيرية ، شمس الدين محمد بن حمزة الفناري (ت:834هـ) ، مطبعة أستانه ، ص : 7 .

ومما ينبغي أن يُلاحظ أن تعريف الفناري المتقدم شامل للدلالة المنطقية ، وللبرهان الذي هو قياس مؤلف من مقدمات لانتاج اليقين .

وقد انتقد هذا التعريف وكان خلاصة الاعتراضات عليه أن المراد بكلمة (العلم) فيه هو : مطلق الإدراك ؛ ليصح تعريف الدلالة ، فيكون جامعا مانعا .

وعليه : فهي كون الشيء بحالةٍ يلزم من إدراكه مطلقاً العلم أو الظن بشيءٍ آخر.

وبهذه الحالة تم التعرُّف على مفهوم الدلالة بالوجه التصوري الذي يتيح للبحث المضي في تتميم بقية أطرافها من أقسام واصطلاحات .

المطلب الثاني

أقسام الدلالة

لوحِظَ من التعريف المتقدم أنه جمع أنواع الدلالات المختلفة من جهة مرتبة قوة الدلالة وضعفها ومن جهة سبيلها وطريقها .

فمن جانب الدال وهو قوله (الشيء) في التعريف لا يختص بنوع دون نوع ، بل يعم اللفظ وغيره ، فتنقسم الى لفظية وغير لفظية ؛ لأنَّ الشيئية عامة تشمل جميع أنواع الدال فقد يكون لفظاً وقد يكون شيئاً آخر .

وكل واحد من اللفظية وغير اللفظية قد يدل بتوسط وضعٍ معينٍ أو بتوسط الاقتضاء العقلي أو بتوسط الطبيعة فلو لوحِظَتْ هذه الأقسام في كل من القسمين فإنَّهُ يتحصَّل ستة أقسام .

وعليه فالدلالة :

(1) لفظية :
1. لفظية طبعية ؛ كدلالة لفظ (أَخّ) عند وخز الإبرةِ اليدَ على الوجع .
2. لفظية عقلية ؛ كدلالة الصوت المسموع من وراء جدارٍ على وجود اللافظ .
3. لفظية وضعية ؛ كدلالة الألفاظ الموضوعة بإزاء معانيها عند إطلاقها عليها.

(2) غير لفظية :
1. غير لفظية طبعية ؛ كدلالة إحمرار وجه الصبي عند رؤية أبيه على قيامه بعملٍ منهي عنه .
2. غير لفظية عقلية ؛ كدلالة الدخان المتصاعد المرئي عن بُعْدٍ على وجود النار غير المرئية .
3. غير لفظية وضعية ؛ كدلالة الإشارات المرورية على معانيها الموضوع لها من قبل النظام الإداري .

وأَمَّا في جانب المدلول ، فهو شامل لوجوه أربعة هي حصيلة القسمة العقلية ، وهذه الوجوه ليس لها خامس ؛ لان العلم الذي معناه الإدراك اليقيني مرتبةٌ ، والظن مرتبةٌ أخرى من مراتب المعرفة ، ولا شك فإن الدلالة هي الحالة الاقتضائية التي بين الدال والمدلول فإن تعلَّق العقل بالدال قد يكون لدرجة اليقين أو الظن ، وانتقال الذهن الى المدلول الذي يحتمل أن يكون تعلق العقل به على جهة اليقين أو الظن فتحصَّل لنا أربع وجوه حاصلة من ضرب اثنين (عدد ما يحتمله الدال من اليقين والظن) في اثنين (عدد ما يحتمله المدلول منهما) لتكون النتيجة أربع وجوه: [4]

1. ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ؛ كالعلم بالدخان المفضي إلى العلم بوجود النار .
2. ما يلزم من العلم به الظن بشيء آخر ؛ كالعلم بوجود الغيوم المفضي إلى الظن بوجود المطر .
3. ما يلزم من الظن به الظن بشيء آخر ؛ كالظن بوجود السَبُعِ المفضي إلى الظن بوجود الهلاك .

---

[4] حاشية قره خليل على الفناري ، مطبعة يحيى أفندي (دار السعادات- اسطنبول) ،ص : 9.

4. ما يلزم من الظن به العلم بشيء آخر ، وهذا قيل إنه غير موجود بل يستحيل وجوده ، لكن مما يجب ملاحظته هو أنَّ المستحيل هنا هو لزوم العلم من الظن من حيث هو ظن ، فإن الظنَّ بالدال من حيث هو ظنٌ لا يستلزم اليقين بالمدلول ، كيف يكون الظن منتجاً لليقين ؟!

ولكن لزوم العلم من الظن من حيث هو مناطٌ لحكمٍ شرعيّ عند المجتهد موجود ، لا يكادُ يوجدُ من ينكرهُ لكون ظنِّ المجتهدِ مناطاً لقطعيَّةِ الحكمِ عنده.[5]

فالممنوع هنا هو لزوم العلم من الظن من حيث هو ظنٌ ، لا من حيثيات أخرى.
وهذا التعريف الجامع الذي يُصَنَّف تصنيفا عقليا عاما بحيث يجمع في أطرافه شتى الأنواع مما سيأتي تخصيصه باصطلاح معين .
وهنا لا فرق بين المناطقة والأصوليين ؛ لأننا بصدد تعريف الدلالة بشكل عام قبل أن تُلاحَظ بقيود اصطلاحية متعبرة في علم دون آخر .

المبحث الثاني

الدلالة المعتبرة عند المناطقة والأصوليين وأقسامها

المطلب الاول

المعتبر من أقسام الدلالة عند المناطقة والأصوليين

تقدَّم أن الدلالة تنقسم إلى لفظية وغير لفظية ، وكلٌ منهما إلى عقلية وطبيعية ووضعية ، وتم التمثيل لكل قسمٍ من هذه الأقسام الستة ، وبقي أمرٌ وهو : ما هو المعتبرُ من هذه الأقسام عند المناطقة ؟

لا شك أنَّ غرض المنطقي والمشتغل بالمعقولات إمَّا تحصيل المجهول التصوري ، وطريق تحصيله باب (القول الشارح) ، أو تحصيل المجهول التصديقي ، وطريق تحصيله (الحجة) .

وكلاهما فإن المقصود هو المعاني لا الألفاظ ، فإن المنطقي لا شغل له بالألفاظ ، بل شغله في المعاني وإنما عمد إليها ؛ لأن فهم المعنى يكون من خلال اللفظ فما في ضمير الانسان لا يمكن إخراجه إلا بألفاظ دالة عليه ؛ قال العلامة قطب الدين الرازي[6] : (لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالألفاظ فإنه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الألفاظ فإن ما يوصل إلى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل إلى التصديق مفهومات القضايا لا ألفاظها ولكن لما توقف إفادة المعاني واستفادتها على الألفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني).[7]

وبهذا تبين أنَّ القسم الثاني وهو (غير اللفظية) من الدلالة سقط من اعتبارهم ، وانتهى من اصطلاحهم .

---

[5] () حاشية عبد الله بن حسن الكانقري على الفوائد الفنارية ، مطبعة أستانه ، ص : 86 .

[6] () محمد بن محمد الرازي الشافعي الشهير بالقطب التحتاني (قطب الدين، أبو عبد الله) حكيم، منطقي، عارف بالتفسير والمعاني والبيان والنحو والعلوم الشرعية . ولد سنة (694هـ -1295م) أخذ بدمشق عن العضد وغيره، وكان ذا مال وثروة، وتوفي بدمشق في ذي القعدة، ودفن بسفح قاسيون سنة (766هـ- 1365م) من أبرز تصانيفه: (شرح الشمسية في المنطق وسماه تحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية – مطبوع)، و(شرح مطالع الانوار للارموي في المنطق وسماه لوامع الاسرار – مطبوع) ، وغيرها . ينظر : معجم المؤلفين : 11/215-216 .

[7] تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين محمد بن محمد الرازي في شرح (الرسالة الشمسية) ، لنجم الدين علي الكاتبي ، ومعه حاشية السيد الشريف الجرجاني ، مطبعة شريعت قم ، ص : 82 .

وبقي عندنا الدلالة اللفظية وهي بأقسامها الثلاثة (عقلية وطبعية و وضعية) ؛ ليست محل اعتبار في العلوم الكسبية المعيارية كالمنطق والأصول وغيرهما ، إلا الدلالة اللفظية الوضعية ، فقد صرحوا في هذين العلمين باعتبارهما ؛ لانضباطهما.[8]

والدلالة اللفظية العقلية والطبعية غير معتبرتين عند المناطقة أيضاً ؛ لعدم انضباطهما في انتقال الذهن من اللفظ عند إطلاقه إلى المعنى المراد ، فإنَّ إختلاف الطبائع والعقول قد تحول دون انضباط دلالة اللفظ على المعنى ، فلا يستقيم الحال في بلوغ المعنى عند سماع اللفظ [9] ، فلم يبقَ إلا (الدلالة اللفظية الوضعية) ، فهو العمدة عندهم والمعتبر في اصطلاحهم .

أما الأصوليون فالأمر عندهم مترددٌ بين (اللفظية الوضعية) ، و(اللفظية العقلية)؛ لأن بعض أفرادها من قبيل (اللفظية الوضعية) كالمطابقة ، والبعض الآخر من قبيل (اللفظية العقلية) كالتضمن والإلتزام[10]على خلافٍ فيما بينهم ، وسياتي تفصيل ذلك .

المطلب الثاني

التعريف بالدلالة (اللفظية الوضعية)

إن نظر المناطقة في انضباط الدلالة ؛ ليكون انتقال الذهن من اللفظ الدال الى المعنى المدلول أمراً حاصلاً كلما أطلق اللفظ ؛ ولأجل هذا اتفقت كلمة علماء الصناعة المنطقية على ان الدلالة يجب ان تكون كلية ولهذا عرَّفوها بتعريف كلي حيث قالوا : ((كَوْنِ اللَّفْظِ بِحَيْثُ مَتَى أُطْلِقَ فُهِمَ مِنْهُ المَعْنَى لِلْعِلْمِ بِالوَضْعِ))[11] ؛ أي : كلما أُطْلِقَ حصل معناه في ذهن السامع ، فلزوم انصراف الذهن الى المعنى كلي عند المناطقة ولهذا قال (متى أطلق) أي كلما ، ولم يقل (إذا أطلق) أو (إنْ أطلق) ؛ لأنَّ (إذا) ونحوها لا تفيد الكلية فهو أداة إهمال ، فإن الفرق واضح بين قولك :

(متى جاء الصيف جاء الحرُّ) ، وبين (إذا جاء الصيف جاء الحرُّ) ، فإنَّ مجيء الحرّ في الأولى مطردٌ كلما جاء الصيف ، بخلاف الثانية فقد يأتي وقد لا يأتي ، فإن الأولى قضية كلية لا تقبل التخلف ، والثانية مهملة تقبل التخلف .

فالمناطقة يرون كلية فهم المعنى عند إطلاق اللفظ .

وأما الأصوليون وكذا علماء العربية ، فلا يرون ذلك فإنهم يرون أنَّ اللفظ الدال يدل على المعنى دلالةً قابلةً للتخلف ؛ ولهذا فإنهم يقولون : (كَوْنِ اللَّفْظِ بِحَيْثُ إذا أُطْلِقَ فُهِمَ مِنْهُ المَعْنَى لِلْعِلْمِ بِالوَضْعِ)[12]، فيعبرون بـ(إذا) التي للإهمال .

فالدلالة (اللفظية الوضعية) عند المناطقة قضية كلية ، وعند الأصوليين وعلماء العربية قضية جزئية لأن المهملة في قوة الجزئية [13]؛ قال قطب الدين الرازي : (الدّلالة مقولة بالاشتراك – أي اللفظي- على معنيين :

---

[8]ينظر : تيسير التحرير ، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ) ، مط دار الفكر – بيروت : 82/1 ؛ وشوقي على فناري (وهو شرح على الفوائد الفنارية)، أحمد بن عبد الله الملقب بشوقي ، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي ، ص : 30 .

[9]ينظر : شوقي على فناري (وهو شرح على الفوائد الفنارية)، أحمد بن عبد الله الملقب بشوقي ، مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي ، ص : 30 .

[10] ينظر البحر المحيط ، للزركشي : 276/2-277.

[11] الفوائد الفنارية ، ص : 9 .

[12] ينظر : نهاية السول : 1/ 85.

[13] ينظر : حاشية حسن العطار على المطلع شرح شيخ الاسلام زكريا على إيساغوجي ، ص 25.

الأوّل: فهم المعنى من اللّفظ متى أطلق .

الثاني: فهم المعنى منه إذا أطلق .

والاصطلاح – أي المنطقي -على المعنى الأوّل) .[14]

وحاصل الأمر أنه اتفق المناطقة والأصوليون على أمور ثلاثة :

1. كون الدال لفظا .
2. كون اللفظ موضوعا .
3. أن يكون السامع عالما بوضع اللفظ إزاء المعنى .

واختلفوا في مسألة واحدة وهي هل يلزم كلما اطلق اللفظ فُهِمَ المعنى منه ؟ أو لا يلزم؟

المناطقة قالوا حتى تكون الدلالة اللفظية الوضعية معتبرة يجب أن يكون ثمة اطراد بين إطلاق اللفظ المتكلم وحصول المعنى في ذهن السامع .

والأصوليون لم يعتبروا هذا الاطراد واكتفوا حصول ذلك في الجملة .

فالدلالة اللفظية الوضعية عند المناطقة : كون اللفظ كلما أُطلِقَ من طرف المتكلم حصل في ذهن السامع فهم المعنى دائما .

وأما الأصوليون فعندهم : كون اللفظ إذا أُطلِقَ من طرف المتكلم حصل في ذهن السامع فهم المعنى .

فتعبير المناطقة بقولهم : (كلما) أو (متى) أطلِقَ ، فقد اعتبروا العلاقة بين إطلاق اللفظ ، وبين حصول المعنى في ذهن السامع علاقة دائما ولزوما كليا.

وتعبير الأصوليين بقولهم : (إذا) أُطلِقَ ، فقد أتعبروا العلاقة عرفية ليست كلية .

قال العلامة محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972هـ) : (وأما الأصوليون فما للوضع دخل في الانتقال ؛ أي فعندهم الدلالة الوضعية هي التي للوضع دخل في الانتقال من دالها إلى مدلولها ، فتتحقق الدلالة على اصطلاحهم في المجاز لدخل الوضع في الانتقال المجازي؛ لأن العلاقة بين المعنى المجازي والموضوع له سببه، وعدم اعتبارهم اللزوم الكلي بين فهم المعنى وفهم اللفظ اكتفاء باللزوم في الجملة) .[15]
ومن كلامه نفهم ثمرة الخلاف بينهما هو أن المجاز يدخل في تعريف الأصوليين ، ولا يدخل في تعريف المناطقة .

المطلب الثالث

أقسام الدلالة (اللفظية الوضعية) بين المناطقة والأصوليين

تقدم أن الدلالة (اللفظية الوضعية) كلية عند المناطقة وغير كلية عند الأصوليين وعلماء العربية ، واتضح ذلك بمثالٍ ، والآن لابد من بيان أقسامها .

14() لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار في المنطق ، لقطب الدين محمد بن محمد الرازي (المتوفى: 766هـ) ، من منشورات كتب النجفي – قم ، ص : 30 .

15()تيسير التحرير ، للأمير بادشاه : 82/1 .

قَسَّمَ المناطقة الدلالة (اللفظية الوضعية) إلى ثلاثة أقسام: [16]

1- المطابقة 2- التضمن 3- الالتزام .

دليل الحصر: [17]

أن اللفظ إذا كان دالاً بحسب الوضعِ على معنى فذلك المعنى الذى هو مدلول اللفظ :

1- إما أن يكون عينَ المعنى الموضوع له ، وهي (المطابقة) .
2- أو داخلاً فيه ، وهي (التضمن) .
3- أو خارجاً عنه ، وهي (الالتزام) .
فالمطابقة : دلالة اللفظ الموضوع على معناه بواسطة أن اللفظ موضوعٌ لذلك المعنى ؛ كدلالة لفظ (الإنسان) على معنى (الحيوان الناطق) فإن الإنسان إنما يدل على الحيوان الناطق لأجل أنه موضوع للحيوان الناطق .

أما تسمية الدلالة بـ(المطابقة)؛ فلأن اللفظ مطابقٌ أي موافقٌ لتمام (ما وضع له) مأخوذٌ من قولهم : طابقَ النعلُ النعلَ إذا توافقا .

والتضمنُ : دلالة اللفظ الموضوع على معناه بواسطة أن اللفظ موضوعٌ لمعنى داخل في المعنى المدلول للفظ ، كدلالة لفظ (الإنسان) على معنى (الحيوان) فقط ، أو معنى (الناطق) فقط فإن الإنسان إنما يدل على الحيوان أوالناطق؛ لأجل أنه موضوع لمجموع (الحيوان الناطق) .

وأما تسميتها بالتضمن ؛ فلأن جزء المعنى الموضوع له داخل فى ضمنه ، فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له .

وعليه فدلالة التضمن تتحقق بشرطين :

1- أن يكون للمعنى الموضوع له جزء .
2- أن يراد باللفظ مجموع ذلك المعنى .

فحينئذٍ إذا دل اللفظ على جزء المعنى فتلك الدلالة تضمن .

والالتزام : دلالة اللفظ الموضوع على معناه بواسطة أن اللفظ موضوعٌ لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول ؛ كدلالة لفظ (الإنسان) على معنى (قابل العلم وصنعة الكتابة) ، فإن دلالته عليه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى (الحيوان الناطق) ، وأن معنى (قابل العلم وصنعة الكتابة) خارج عنه .

وأما تسميتها بالالتزام ؛ فلأن اللفظ لا يدل على كل أمرٍ خارجٍ عن معناه الموضوع له ، بل على الخارجِ اللازمِ له .[18]

اتفق المناطقة والأصوليون على اشتراط (اللزوم الذهني) لتحقق دلالة الالتزام تحققاً مطرداً ، ومعناه : اقتضاء اللازم للملزوم بحث كلما تصُوِّرَ الملزوم حصل معه في الذهن اللازم ، لكنهم اختلفوا في الاعتداد بـ(اللزوم الخارجي) هل هو معتبر في تحقق الدلالة الالتزامية أو لا ؟

قال الزركشي[19]: ((فذهب جماعةٌ من الأصوليين إلى اعتباره، فيستدلون باللفظ على كل ما يلزم المسمى ذهنيا أو خارجيا، ورجحه إبن الحاجي .

16() ينظر : شرح الخبيصي على تهذيب المنطق ، تحقيق : حجازي ، ص : 10 .
17()ينظر : تحرير القواعد المنطقية ، ص : 82-83 .
18()ينظر : تحرير القواعد المنطقية ، ص : 83 .

وذهب المنطقيون ووافقهم الإمام فخر الدين الرازي والبيضاوي إلى أنه لا يشترط لحصول الفهم بدونه كما في الضدين، وإذا لم يمكن فهم فلا دلالة .)).[20]

المطلب الرابع

التضمن والالتزام بين المناطقة والاصوليين

لاخلاف في كون دلالة (المطابقة) لفظيةً وضعيةً ، وإنما الخلاف في (التضمن) و(الالتزام) هل هما وضعيتان أو عقليتان أو (التضمن) وضعية ، و(الالتزام) عقلية ؟

ثلاثة مذاهب: [21]

المذهب الاول : أنهما من قبيل الدلالة (اللفظية الوضعية). [22]

وهو مذهب المناطقة وبعض الأصوليين.

وسندهم في ذلك : الانضباط والاطراد ؛ وذلك لأنَّ كون دلالة اللفظ على الجزء في التضمن ، ودلالة اللفظ على اللازم الخارج في الالتزام فرع دلالة اللفظ على المعنى كله ، وهو لا يتم إلا من خلال وضع الألفاظ بإزاء معانيها.[23]

المذهب الثاني : أنهما عقليتان. [24]

وهذا ما ذهب إليه الغزالي والرازي وهو اختيار أثير الدين الأبهري والصفي الهندي .

وسندهم في ذلك : أَنَّ المُمَيِّزَ بين مدلوليهما -وهو الجزء واللازم- هو العقل.[25]
المذهب الثالث : أن دلالة (التضمن) لفظية وضعية ، و(الالتزام) لفظية عقلية.[26]

وبه قال الآمدي وابن الحاجب .

سندهم : افتقار الدلالة للانتقال من الدال إلى المدلول في الالتزام إلى العقل دون التضمن. [27]

ويظهر مما تقدم أن الأول للمناطقة والثاني والثالث للأُصوليين على خلاف بينهم .

وهل للخلاف ثمرة ؟ لا ثمرة للخلاف ، فإنه يكاد يكون نظرياً صِرفاً لا آثار له .

وعلى مذهب الأصوليين : هل المطابقة تحتاج إلى نية ؟

19() محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين عالم بفقه الشافعية والأصول تركي الأصل، مصري المولد والوفاة ولد سنة (745هـ-1344م) من تصانيفه : منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة - ط) و (لقطة العجلان - ط) في أصول ، (والبحر المحيط – ط) و(المنثور في قواعد المذهب) وغيرها ، توفي رحمه الله سنة (794هـ-1392م) . ينظر : الاعلام ، للزركلي : 60/6 .
20() ينظر البحر المحيط ، للزركشي : 274/2
21() ينظر : المصدر نفسه : 276/2.
22() ينظر : لوامع الأسرار شرح مطالع الأنوار في المنطق ، ص : 31 .
23()ينظر : شوقي على الفناري، ص : 30 -31.
24() ينظر : المحصول ، للرازي : 219/1 .
25() ينظر البحر المحيط ، للزركشي : 277/2.
26() ينظر الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي : 15/1.
27() ينظر : المصدر نفسه .

قال الزركشي : (إنَّ دلالة المطابقة هي الصريحُ من اللفظ ، فلا يحتاج إلى نية.

وأما دلالة التضمن فتحتاجُ إلى نية عندنا[28] ، ومِنْ ثَمَّ لو قال: أنت طالق، ونوى الثلاث وقع، خلافا لأبي حنيفة.[30])[29]

المطلب الخامس

النسبة بين الدلالات الثلاثة بين المناطقة والأصوليين

يعلمُ المشتغلُ والباحثُ في المعقولات التي لها مساس بالعلوم الشرعية أنَّ من أقسام التقسيم هو التقسيم (العقلي الاعتباري) : ((وهو الَّذي يَحْكُمُ العقلُ بمجرَّدِ تصوُّرِ أقسامهِ بانحصارِ المَقْسِمِ فيها، ولم يمتنع من تصادق أقسامه باعتبارات مختلفة)).[31]

والأقسام الثلاثة للدلالة اللفظية الوضعية وإن تخالفت وتباينت في المفهوم ، ولكن يمكن التصادق والتلاقي في بعض الأفراد بحثيات مختلفة ، ولهذا السبب تكلم المناطقة والأصوليون في النسبة بين تلك الأقسام ، ومدى تلاقي هذه المفاهيم الكلية في شيءٍ من جزئياتها .

ولهذا صرَّح المحقق الكانقري[32] بأن تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية إلى الأقسام الثلاثة إنما هو عقلي ما نصه :(وأمَّا تقسيمُ الدَّلالة اللَّفظيَّةِ الوضعيَّةِ إلى المطابقةِ والتَّضمُّنِ والالتزامِ فتقسيمٌ عقليّ ؛ فإنَّ اللُّزومَ شرطٌ للدَّلالةِ الالتزاميَّةِ وليسَ بمعتبَرٍ في تحقُّقها حتى يجوّزَ العقل هنا قسماً آخر).[33]

وبناءًا على ما تقدَّم فإنَّ مفاهيم الدلالات الثلاثة متباينة قطعاً ولكن مصاديقها قد تتلاقى فتتصادق ، فكان بين كل منها مع الأُخرى نسبة معينة من النسب الأربعة (التباين ، التساوي ، العموم والخصوص المطلق ، والوجهي) ، وعليه فلابد من معرفة النِسَبِ بين تلك الأقسام :

1- النسبة بين المطابقة والتضمن: عموم وخصوص مطلق (والمطابقة أعم).
2- النسبة بين المطابقة والالتزام:
- عند المناطقة عموم وخصوص مطلق (والمطابقة أعم).
- عند الإمام الرازي والهندي من الأصوليين: التساوي ، فكلما تحققت المطابقة تحققت الالتزام ، وكلما تحقق الإلتزام تحققت المطابقة ؛ إذ أن كل ماهية لابد لها من لازم ، وأقل لوازمها أنها هي هي ؛ أي متميزة ؛ أي هي ليست غيرها.
3- النسبة بين التضمن والالتزام :
- عند جمهور المناطقة : العموم والخصوص الوجهي ؛ إذ مادة الاجتماع بينهما : دلالة اللفظ على جزء ما وضع له ولمعناه لازم دل عليه اللفظ ، ومادة افتراق التضمن: دلالة اللفظ على جزء ما وضع له وكان بلا لازم يدل عليه ، مادة افتراق الالتزام : دلالة اللفظ على لازم معناه البسيط .

28() أي : مذهب المتكلمين وهم الجمهور .
29() ينظر :غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: 277/2.
30() ينظر :البحر المحيط ، للزركشي : 277/2.
31() ينظر : رسالة آداب البحث والمناظرة ، اسماعيل الكلنبوي ، مطبعة فرج الله زكي ، ص : 107-109.
32() عبد الله بن الشَّيْخ حسن الكانقري ثمَّ الاسكداري الْمدرس الْحَنَفِيّ ولد سنة 1186هـ وَتوفى سنة 1239هـ من أشهر تصانيفه : (حَاشِيَة على التَّهْذِيب) و(حاشيه على الْجلَال في العقائد) و(حَاشِيَة على الخيالي وَشرح السعد) فرغ مِنْهَا سنة 1225هـ و(حَاشِيَة على شرح الفناري لقَوْل أَحْمَد). ينظر : هدية العارفين : 490/1 .
33() حاشية عبد الله بن حسن الكانقري على الفناري ، أستانة ، ص : 86 .

- والأصوليون خالفوا في ذلك فذهب الإمام الرازي إلى العموم والخصوص المطلق (والالتزام أعم)؛ لأن التضمن مشروط بوجود الجزء للمعنى وله لازم ، والالتزام لا يشترط فيه ذلك فلربما يكون الملزوم بسيطاً .

ولا يخفى أن مذهب الجمهور يبقى هو المعوَّل عليه الراجح .

الخاتمة

إن من أهم الاستنتاجات :

1- أن الدلالة المعتبرة عند المناطقة هي الدلالة اللفظية الوضعية ، وعند الأصوليين اللفظية الوضعية والعقلية .
2- دلالة التضمن والالتزام عند المناطقة من أقسام الدلالة اللفظية الوضعية ، وعند الأصوليين قولان :أحدهما إن التضمن وضعية والالتزام عقلية ، والثاني : كلاهما عقلية .
3- المطابقة عند الأصوليين لا تحتاج الى نية بخلاف التضمن فعند الجمهور تحتاج الى نية خلافاً للحنفية .
4- التصادق بين الدلالات الثلاثة واقع ، وباختصار :
- بين المطابقة والتضمن العموم والخصوص المطلق .
- وبين المطابقة والالتزام : العموم والخصوص الوجهي عند المناطقة ، والتساوي عند الأصوليين .
- وبين التضمن والالتزام العموم والخصوص الوجهي عند المناطقة ، والعموم والخصوص المطلق عند الاصوليين .

التوصيات :

1- أوصي الباحثين ولا سيما المشتغلين بالأَصْلَين [34]العناية الفائقة بعلوم الجادة الموصلة الى دقة الدراية بعلوم الشريعة فلابد من ضبط العلوم العربية والعقلية .
2- أوصي بتوخي الدقة في البحوث والسعي لتدعيمها .
3- أوصي بالاهتمام بعلوم المنطق و أصول الفقه وعلم الكلام لا سيما الكتب التراثية منها ، فإن فيها الخير والبركة .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

[34]() أي : أصول الفقه وأصول الدين .